E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/104
3 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المدافعون عن حقوق الإنسان

تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً لقرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠

(A) GE.03-10051 260203 270203

موجز تنفيذي

هذا التقرير هو ثالث تقرير تُقدمه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، إلى لجنة حقوق الإنسان. ويشير التقرير، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١، إلى ما يُساور الممثلة الخاصة من قلق بالغ إزاء عدم تحسّن الوضع العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في السنة الماضية. ولئن كانت الممثلة الخاصة تواصل جمع المعلومات المتصلة بانتهاكات محددة والإبلاغ عنها فإن تركيزها الأساسي ينصب الآن على التنفيذ العملي للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كما اعتمدته الدول.

ويلخص الفرع الأول من التقرير بعض الأنشطة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة خلال السنة. وفي الجزء الثاني، تقدم الممثلة الخاصة، تحليلاً لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان تتناول فيه بعض الاتجاهات في نوع الانتهاكات المرتكبة ضدهم؛ وأكثر فئات المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للانتهاكات؛ وأنواع مرتكبي الانتهاكات وموقعهم في مراتب الدولة؛ ومدلول عدم توافر معلومات عن المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض البلدان؛ والرأي العام ودور وسائط الإعلام؛ وبعض التطورات الإيجابية. وتُحدد الممثلة الخاصة في تحليلها عدداً من الأولويات وتقدم توصيات في هذا الشأن ترى أن لها أهمية استراتيجية في تحسين وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويرسي هذا التحليل الأولي الأساس للفرع الثالث من التقرير الذي يُركز على تعزيز تنفيذ الإعلان. وينوّه التقرير بالنداء الذي وجهه الأمين العام لكي تضطلع الأمم المتحدة بدور أكثر تماسكاً وتنفيذي المنحى فيما يخص معايير حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. وتسعى الممثلة الخاصة إلى تكميل جهود الأمين العام بتطوير استراتيجيتها لتعزيز تنفيذ الإعلان على ضوء مبادراته. وتشير إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يؤدون عملاً أساسياً لتنفيذ معايير حقوق الإنسان، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز عمل الأمم المتحدة بوجه عام، كما تلاحظ أن العديد من موظفي الأمم المتحدة هم أنفسهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. والممثلة الخاصة مقتنعة بأن الإعلان، وكذلك تقاريرها وتوصياتها، لا يمكن أن تكون فعالة ما لم تولَ مزيداً من الاعتبار على الصعيدين القطري والإقليمي، وبأن مختلف الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة تستطيع أداء دور أساسي في هذا الصدد.

وتتوخى الممثلة الخاصة، في وضع توصياتها المتصلة بالفرع الثاني من التقرير، أن تكون مكملة للعمليات الجارية التي تساهم فيها الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك ما يتصل منها بإحلال الديمقراطية وتحقيق أهداف الألفية ومسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في ميدان حقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، تأمل الممثلة الخاصة في تيسير إيلاء الإعلان قدراً من الاهتمام في الأعمال الراهنة التي تضطلع بها الجهات المعنية.

وفي الفرع الرابع من التقرير، تواصل الممثلة الخاصة تركيزها على الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، على نحو ما تناولته في تقاريرها السابقة. وهي توجه الانتباه إلى أنواع بعينها من انتهاك الإعلان وتُحدد البلدان التي ادُّعي حدوث هذه الانتهاكات فيها.

وتُحدد الاستنتاجات والتوصيات (الفرع الخامس) عدداً من المجالات الاستراتيجية التي يمكن من خلالها تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي تشمل: تدعيم النُظم القضائية الوطنية؛ وتحديد معايير دنيا في مجال حقوق الإنسان للتشريعات الخاصة بمناهضة الإرهاب والحفاظ على الأمن؛ وحماية "حيّز الحركة" الذي يحتاج إليه المدافعون عن حقوق الإنسان لأداء عملهم؛ ومسؤوليات الشركات المتعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان؛ وضرورة التركيز على الدول التي لا يُرى ولا يُسمع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتركّز التوصيات أيضاً على الأدوار الرئيسية لعدد من الجهات الفاعلة في تنفيذ الإعلان مثل: منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأفرقة القطرية والهيئات التعاهدية؛ ودور الحكومات المحلية ومسؤوليتها؛ ومسؤوليات المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات نظام الحكم ووسائط الإعلام. وأخيراً، يوصي التقرير أيضاً بإيلاء المدافعين عن حقوق الإنسان اهتماماً في الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل إحلال الديمقراطية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٦	٥
أولاً- الولاية وأساليب العمل والأنشطة	٧-١٦	٦
ألف- الولاية وأساليب العمل	٧	٦
باء- الأنشطة	٨-١٦	٦
ثانياً- تحليل الاتجاهات في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان	١٧-٤٥	٨
ألف الاتجاهات السائدة في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان والصعوبات السياقية التي يواجهونها	١٧-٢٢	٨
باء- الاتجاهات في وضع الضحايا من المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٣-٢٤	٩
جيم- الاتجاهات في وضع الذين يرتكبون انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو يعرقلون عملهم	٢٥-٣٤	٩
دال- الأنماط في غياب المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان من بعض البلدان	٣٥-٣٧	١١
هاء- الرأي العام ودور وسائط الإعلام	٣٨-٤٠	١٢
واو- التطورات الإيجابية	٤١-٤٥	١٣
ثالثاً- تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان	٤٦-٦٤	١٤
ألف- المدافعون عن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية	٤٦-٤٩	١٤
باء- المدافعون عن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية	٥٠-٥٢	١٤
جيم- تنفيذ الإعلان - فريق الأمم المتحدة القطري وإصلاح الأمم المتحدة	٥٣-٥٥	١٥
دال- تنفيذ الإعلان - التدابير الإقليمية	٥٦-٦١	١٥
هاء- تنفيذ الإعلان - التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات التعاهدية	٦٢-٦٤	١٧
رابعاً- التركيز الجغرافي - الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأماكن حدوثها	٦٥-٨٢	١٧
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٨٣-١٠٢	٢١
ألف- الاستنتاجات	٨٣-٨٥	٢١
باء- التوصيات	٨٦-١٠٢	٢١

مقدمة

١- ساعدت منهجية العمل التي اعتمدتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الولاية الموكلة إليها في وضع آلية لجمع وإبلاغ المعلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد وفّرت هذه المعلومات الأساس لتنفيذ الولاية المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ ويجب أن تستمر في توفيره. وبناءً على ذلك، يتناول هذا التقرير، شأنه شأن التقارير التي قدمتها الممثلة الخاصة في السنوات السابقة[١]، شواغل محددة تعني المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تتلقى منها معلومات.

٢- إلا أن الممثلة الخاصة ترى أن الحاجة تزداد إلحاحاً لإيلاء المشاكل المحددة اهتماماً أكبر. ولذلك فإن التركيز الجغرافي على الشواغل في التقرير يسبقه فرع يتضمن تحليلاً للاتجاهات العامة في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وفرع عن تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٢].

٣- والممثلة الخاصة مقتنعة بأنه إذا أُريد لها تنفيذ ولايتها بمنتهى الفعالية في حماية مصالح المدافعين عن حقوق الإنسان فلا بد لها من العمل في شراكة وثيقة مع الكيانات المختصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الدول والمنظمات غير الحكومية. وهي تبذل في تقريرها جهداً خاصاً لمراعاة تركيز الأمين العام على جوانب حقوق الإنسان في إصلاح الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤- لقد وجّه الأمين العام، من خلال عملية الإصلاح وحملة الألفية، رسالة لا لبس فيها تتمثل في تنفيذ المعايير الموضوعة في ميدان حقوق الإنسان وزيادة التعاون والتماسك بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة في هذا التنفيذ. وسوف تسعى الممثلة الخاصة، من خلال هذا التقرير ومن خلال التعاون والتنسيق وتحديد الأولويات في المستقبل، إلى تحديد نطاق ولايتها بما يتفق وروح هذه الرسالة التي لا تعتبرها أساسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان فحسب وإنما ترى فيها أيضاً مبادرة يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم أن يساهموا مساهمة قيِّمة في إنجاحها.

٥- والواقع أن الفكرة السائدة في مجمل التقرير هي اقتناع الممثلة الخاصة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يساهمون في تحقيق الأهداف الأساسية للأمم المتحدة واعترافها بأن العديد من موظفي الأمم المتحدة يعملون هم أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أو بآخر. وترى الممثلة الخاصة أن على منظومة الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أساسياً في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المُعترف بها عالمياً.

٦- وتركّز التوصيات الواردة في الفرعين الثاني والثالث، والمعروضة معاً في نهاية التقرير، على التصدي للشواغل أو المنهجيات التي ترى الممثلة الخاصة أن لها أهمية استراتيجية في تنفيذ الإعلان. وتأمل الممثلة الخاصة، من وراء تحديد هذه الأولويات في التقرير وتوجيهها ليس إلى الدول فحسب وإنما أيضاً إلى هيئات الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع الدولي، في تيسير اعتماد هذه الجهات الفاعلة المختلفة نهوجاً مشتركة في تنفيذ الإعلان. وتُدرك الممثلة الخاصة كل الإدراك الحاجة إلى تعزيز تنفيذ معايير حقوق الإنسان في العالم والدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد المدافعون عن حقوق الإنسان. وتتوخى الممثلة الخاصة أن تكون توصياتها مكملة للعمليات التي تضطلع بها حالياً الأمم المتحدة وجهات أخرى، وهي لا تنشد بذلك تعزيز تنفيذ

الإعلان فحسب وإنما تأمل أيضاً في دعم تحسين عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان في الميدان.

أولاً- الولاية وأساليب العمل والأنشطة

ألف- الولاية وأساليب العمل

٧- يـــرد في تقرير الممثلة الخاصة الأول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94) عرض موجز لولايتها وأساليب عملها. وخلال الشهور الاثني عشر الماضية، حظيت الممثلة الخاصة بتعاون بناء وتلقت في بعض الحالات دعماً قيِّما من عدد من الدول؛ والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنـــية والدولـــية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لـــرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (من خلال برنامجها المشترك المُسمى "مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان").

باء- الأنشطة

النداءات العاجلة والادعاءات

٨- أرسلت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المستعرضة، عدداً كبيراً من البلاغات إلى الحكومات، منها نداءات عاجلـــة ورسائل تتضمن ادعاءات. وتلافياً لتكرار أنشطة الجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة الأخرى، أرسلت الممـــثلة الخاصة خلال السنة الفائتة بلاغات مشتركة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومع المقررين الخاصين المعنيين بالمسائل التالية: الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، واستقلال القضاة والمحامين، والعنف ضد المرأة، وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وحقوق الإنسان للمهاجرين، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة حقوق الإنسان في العراق.

الزيارات القطرية

٩- قامت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المستعرضة، بزيارة قطرية إلى غواتيمالا في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ١ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/104/Add.2). وكانت تعتزم زيارة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلا أنها اضطرت مرتين إلى تأجيل زيارة مقررة عقب تأخر غير متوقع في تشكيل الحكومة بعد الانتخابات العامة التي جرت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحتى تاريخ تقديم تقريرها، كانت الممثلة الخاصة تأمل في إجراء زيارتهـــا، بالتنســـيق مع السلطات الوطنية، قبل بدء الدورة التاسعة والخمسين للجنة. وتلقت الممثلة الخاصة دعوة لزيارة تايلند وهي تأمل، بالتشاور مع السلطات المختصة، في إجراء هذه الزيارة قبل بدء الدورة التاسعة والخمسين.

١٠- وتلقت الممثلة الخاصة دعوتين أُخريين خلال السنة الفائتة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتركيا. كما تلقت ردوداً على الطلبات التي وجهتها للحصول على دعوات فالتمس كل من سنغافورة ومصر معلومات إضافية فيما رفضت إندونيسيا طلبها.

١١- وطلبت الممثلة الخاصة، خلال السنة، دعوات من بيلاروس وتونس وزمبابوي ونيجيريا. كما جددت طلبات الدعوة إلى الحكومات التي لم ترد على طلبها الأول، وهي أوزبكستان وبوتان وتشاد وتوغو وغينيا الاستوائية وماليزيا والهند.

المشاركة في الأنشطة العالمية والإقليمية

١٢- شاركت الممثلة الخاصة في أنشطة عديدة في مختلف أرجاء العالم، انحصر تركيز بعضها على المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما تناول غيرها هذه المسألة في سياق عام. وتلقت الممثلة الخاصة، في حالات عديدة، دعماً قيِّماً من الجهات المنظِّمة لكي تشارك في هذه الأنشطة، ولا سيما من المنظمات غير الحكومية. وتتناول الفقرات التالية بعض هذه الأنشطة.

١٣- فقد شاركت الممثلة الخاصة في ندوة عنوانها "خطوات على طريق الحماية - منبر دبلن للمدافعين عن حقوق الإنسان"، وهي ندوة نظمتها هيئة تُدعى "Frontline" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في دبلن. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، ألقت كلمة أمام اجتماع بشأن "منع العنف ضد المرأة ومكافحته"، وهو اجتماع نظمه في فيينا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤- وشاركت الممثلة الخاصة في الاجتماع الدولي الثاني للمواطنين الذي نظمه في برشلونة بإسبانيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مجلس مدينة برشلونة وكرسي اليونسكو للسلام وحقوق الإنسان في جامعة برشلونة المستقلة. وألقت كلمة أمام الدورة الحادية والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أيار/مايو ٢٠٠٢. كما شاركت في اجتماع "تطبيق الأبعاد الإنسانية"، الذي نظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ألقت الممثلة الخاصة كلمة أمام الجمعية العامة في نيويورك وقدمت تقريرها (A/57/82). وشاركت في مناقشة بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب استضافتها منظمة العفو الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وقدمت عرضاً عن "تنفيذ الولاية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان" في اجتماع استضافته منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومعهد جاكوب بلوستين للنهوض بحقوق الإنسان. كما تحدثت الممثلة الخاصة أمام المؤتمر الثالث المعني بالميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، المعقود في البندقية بإيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٦- ودُعيت الممثلة الخاصة إلى عدد من الاجتماعات التي تعذر عليها حضورها بسبب ارتباطها بالتزامات مسبقة أو بسبب قلة الموارد.

ثانياً - تحليل الاتجاهات في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان

ألف- الاتجاهات السائدة في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان والصعوبات السياقية التي يواجهونها

١٧- لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الإعدام والتعذيب والضرب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتهديد بالموت والمضايقة والتشهير والقيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وفي بعض الأحيان، يستهدف مرتكبو الانتهاكات أُسر المدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة مزيد من الضغط عليهم.

١٨- وبالإضافة إلى الانتهاكات التي تستهدف الأفراد، توجد اتجاهات واضحة على وجود استراتيجية في بعض الدول ترمي إلى تقييد البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. فالمنظمات تُمنع من العمل لأتفه الأسباب، ومصادر التمويل تُقطع أو تُقيَّد بلا داعٍ، والجهود المبذولة لتسجيل منظمة ذات ولاية في مجال حقوق الإنسان تعرقلها عن عمد الإجراءات البيروقراطية.

١٩- وتشعر الممثلة الخاصة بقلقٍ بالغٍ إزاء التزايد السريع في السياسات والتشريعات والإجراءات التي توصف بأنها تدابير "أمنية" أو "مناهضة للإرهاب"، والتي يمكن أن تؤثر في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستخدَم في تقييد عملهم واستهدافهم في بعض الأحيان. وتتضمن بعض المعلومات الواردة خلال السنة الماضية أمثلة على مدافعين عن حقوق الإنسان يُدعى أنهم استُهدفوا في حملات شنتها الدول ضد الإرهاب. فعلى سبيل المثال، وجهت إليهم سلطات الدولة أو وسائط الإعلام المملوكة لها، في بعض الحالات، تُهماً باطلة بالانتماء لجماعة من جماعات المعارضة المسلحة أو لجماعة إرهابية.

٢٠- وأدى اعتماد استثناءات على سيادة القانون، من خلال اعتماد تشريعات خاصة في مجال الأمن عموماً أو لمكافحة الإرهاب خصوصاً، إلى إضعاف قدرة النظم القضائية الوطنية على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الإجراءات التعسفية. ويبلغ وقع هذه التدابير على المدافعين عن حقوق الإنسان أوجَهُ في الدول التي تفرض أصلاً قيوداً على حقوق الإنسان. بيد أنه يجري الآن اعتماد مثل هذه التدابير أيضاً في دول تكفل بوجه عام حقوق الإنسان الأساسية. وتقوّض هذه التدابير جدياً ذات المعايير التي تشرِّع أنشطة حقوق الإنسان وتُوجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. والممثلة الخاصة مدركة تماماً لمسؤولية الدول عن ضمان الأمن ولما تثيره أعمال الجماعات الإرهابية والمسلحة من تهديدات لأمن الناس. بيد أنها مقتنعة بأن مقتضيات الأمن لا يخدمها انتهاك معايير حقوق الإنسان بل ينبغي الوفاء بها في حدود الامتثال لهذه المعايير.

٢١- وشعرت الممثلة الخاصة بانزعاج شديد إزاء كثرة ما نمى إلى علمها من حوادث تنطوي على استخدام مفرط وعشوائي للقوة ضد أولئك الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي. ففي بعض الحالات، بادءت سلطات الدولة باستخدام القوة في قمع الاحتجاجات مما أدى إلى رد فعل عنيف حوَّل هذه الاحتجاجات إلى أعمال شغب. واستناداً إلى مسؤوليات الدولة الواردة في المادتين ٢ و١٢ من الإعلان تستنتج الممثلة الخاصة أن الدولة، بسلوكها هذا، السلوك تعرّض نفسها للمساءلة عن الاستفزاز وما يؤدي إليه من أعمال عنف.

٢٢- ولـــيس مـــن السهل تحديد أولويات العمل في مواجهة الانتهاكات الواسعة النطاق الموثقة بموجب ولاية الممثلة الخاصة. إلا أنه من الأساسي أن تكون لنظام قضائي وطني القدرة على توفير سبيل انتصاف فوري وفعال لـــلمدافعين عن حقوق الإنسان الذي تُنتهك حقوقهم. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون النظم القضائية الوطنية قادرة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان لكل مدافع من المدافعين عنها، ليس هذا فحسب بل يجب أيضاً أن تنظر في انتهاكات الإعلان التي تؤثر في الإطار الذي يعتمد عليه المدافعون للقيام بعملهم، مثل التشريعات المناسبة، وإمكانية التسجيل القانوني لمنظمة من المنظمات، والحصول على التمويل، والاستقلال.

باء- الاتجاهات في وضع الضحايا من المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٣- كما ذكرت الممثلة الخاصة في تقارير سابقة، لا يزال ضحايا الانتهاكات من المدافعين عن حقوق الإنسان يشـــملون أفـــراداً ومنظمات من مختلف فئات المجتمع. بيد أنها لاحظت أن بعض فئات المدافعين تُستهدف على الأرجـــح خلال فترات زمنية معينة، تبعاً للتطورات السياسية في بلدانهم أو أقاليمهم مثلاً. فالصحفيون العاملون لحساب صحف مستقلة كثيراً ما يتعرضون لانتهاكات خلال الفترة السابقة للانتخابات، بينما يُستهدف الزعماء النقابيون، على الأرجح، لدى مراجعة السياسة الحكومية التي تؤثر في أعضاء منظماتهم. وهذه التغيُّرات "الموسمية" في تعـــرّض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات، يمكن أن تشكل أساساً لاعتماد استراتيجيات تكون فاعلة بوجه خاص لحماية بعض فئات المدافعين خلال الفترات التي يُتوقع فيها تعرضهم للانتهاكات تحديداً. ولكن لا بد مـــن التأكيد على أن بعض المدافعين معرضون للانتهاكات في جميع الأوقات. ولا يزال يساور الممثلة الخاصة قلق عمـــيق إزاء حالـــة المدافعين عن حقوق المهمشين اجتماعياً أو سياسياً، مثل الأقليات والسكان الأصليين وأهالي الأرياف. وهي تحرص بوجه خاص على إبراز المخاطر المحدقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً بسبب القضايا التي يتصدين لها أو بسبب البيئة التي يعملن فيها.

٢٤- وفي سياق زيادة اللجوء إلى التشريعات المناهضة للإرهاب والتشريعات الأمنية، يؤثر هذا الاتجاه، على ما يبدو، أكثر ما يؤثر في المدافعين عن حقوق الأقليات أو عن الحق في تقرير المصير. وفي حالات عديدة، يزيد تعرُّض هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان للمخاطر إذا كانوا هم أنفسهم ينتمون إلى الجماعات التي يدافعون عنها.

جيم- الاتجاهات في وضع الذين يرتكبون انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو يعرقلون عملهم

٢٥- مـــن الصـــعب في الكـــثير مـــن الأحيان تحديد الجهة التي ارتكبت انتهاكاً بعينه، ولكن لأغراض وضع استراتيجية تتصدى للانتهاكات يمكن تحديد مستويين من مرتكبي الانتهاكات.

٢٦- فيما يتعلق بالمستوى الأول، لاحظت الممثلة الخاصة أن الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنســـان كـــثيراً مـــا يأمر بها ويرتكبها أشخاص يتصرفون على مستوى محلي من مراتب الدولة. وتشمل هذه الانتهاكات أفعالاً يرتكبها موظفون ذوو اختصاص محلي في المقاطعات البعيدة عن العاصمة وكذلك في العاصمة نفسها. وفي بعـــض الحالات تحدث الانتهاكات من خلال أفعال صادرة عن السلطات المحلية بسبب عجز الدولة التام عن تحديد هـــذه الانـــتهاكات والتصدي لها وضعف مؤسساتها، مثل اختلال عمل النظام القضائي أو سوء تجهيز أو تدريب قوات

الشرطة. وهذا الأمر لا يقلِّص بأي وجه من الوجوه المسؤولية التي تتحملها الدولة عن هذه الأفعال، ويشير إلى ضرورة تعجيل الدولة في وضع استراتيجيات وإنشاء آليات وطنية ومحلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧- وحتى إذا كان الانتهاك ذا طابع "محلي" صرف، فمن الواضح في حالات كثيرة أنه ما كان ليحدث أو يمر دون عقاب لولا الموافقة الضمنية للسلطات على الصعيد الوطني، مما ينشئ مسؤولية الدولة ككل. وفي هذا الصدد، تشير الممثلة الخاصة إلى وجود مستوى ثان من الحالات يتضح فيها من مركز الأشخاص المعنيين وعددهم وتنوعهم أن نظام الدولة ككل مسؤول. وتثير هذه الحالات المنسوبة إلى نظام الحكم قلقاً بالغاً وتستدعي اهتماماً خاصاً ومركزاً.

٢٨- ويتيح تحديد هذين "المستويين" المختلفين من المرتكبين وطريقة ضلوع الدولة في الانتهاكات فرصاً لاتباع نهج استراتيجي إزاء حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان.

٢٩- وتستوجب الانتهاكات المنسوبة إلى نظام الحكم على نطاق الدولة دعماً دولياً لضمان احترام الإعلان، ولا ينبغي حجب هذا الدعم بحجة انتظار توفير تعاون تقني لا يمكن أن يكون فعالاً دون التزام مسبق من الدولة نفسها بمعايير حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الممثلة الخاصة بقلق وجود اعتقاد سائد بين السلطات المحلية (أو الإقليمية) بأن الوفاء بضمانات حقوق الإنسان هو مسؤولية ملقاة على عاتق الحكومة الوطنية وحدها. وقد حال هذا الاعتقاد الخاطئ دون نمو إحساس بالمسؤولية في مجال حقوق الإنسان لدى السلطات المحلية، وهذا أمر لا بد من معالجته. وفي هذا السياق، ينبغي أن تؤكد عمليات إضفاء اللامركزية تأكيداً واضحاً أن كفالة التمتع بحقوق الإنسان واحترام المبادئ الدولية هما من مسؤولية الحكم المحلي بقدر ما هما من مسؤولية الحكم الوطني.

٣٠- وينتمي مرتكبو الانتهاكات المباشرون (أي الجهات التي ترتكب الأفعال الملوم عليها مقارنةً بالجهات التي تأمر بارتكابها) في أغلب الأحيان إلى قوى الأمن التابعة للدولة. ونمى إلى علم الممثلة الخاصة عدد متزايد من الأفعال المنسوبة إلى أفراد عسكريين، وهو اتجاه قد يعكس اتساع دور المؤسسة العسكرية في بلدان كثيرة ليشمل وظائف تُخصَّص عادةً للمدنيين. وكثيراً ما يقترن ذلك بالتحلُّل من بعض معايير حقوق الإنسان وتطبيق نظام للضوابط والعدالة (السرية أحياناً) منفصل كليةً، على نحو يعوق مساءلة المؤسسات العامة ويُضعف شفافيتها ويساهم في الإفلات من العقاب. وأكثر من يتعرض لهذه الاتجاهات المقلقة حالياً المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون من أجل تعزيز الديمقراطية وحمايتها، ومنهم أعضاء فعليون في مؤسسات الدولة أو الوكالات المتصلة بها. وينبغي الاهتمام بتوفير الدعم لهذه الفئة من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١- كما تتحمل الجماعات شبه العسكرية في عدد من البلدان مسؤولية عن الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي كثير من الحالات، توجد أدلة مقنعة على أن الجماعات شبه العسكرية تتصرف بالتواطؤ مع قوات الدولة، حتى إن بعض الأعضاء السابقين في قوى أمن الدولة أو العاملين منهم خارج أوقات الدوام يضطلعون بأنشطة في إطار قوة شبه عسكرية. وترى الممثلة الخاصة أن الدولة تتحمل مسؤولية واضحة وكاملة عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات. وفيما يتعلق بجماعات المعارضة المسلحة، ترى الممثلة الخاصة أنه قد يكون من المجدي إقامة اتصال وحوار مباشر بين آليات حقوق الإنسان وهذه الجماعات في التصدي لذات الانتهاكات التي ترتكبها، على الرغم من التعقيدات السياسية والقانونية الكثيرة التي ينطوي عليها ذلك. ولذا، فهي على استعداد لوضع إطار مناسب سياسياً لهذه المهمة في إطار ولايتها. ولئن كانت الدول لا تزال تتحمل

مسؤولية رئيسية بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان فمن الضروري الاعتراف بالمسؤولية التي يجب أن تتحملها جماعات المعارضة المسلحة عما ترتكبه من انتهاكات جسيمة، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٢- وتود الممثلة الخاصة توجيه الانتباه أيضاً إلى مجموعة من الجهات الفاعلة أقل ظهوراً ولكن متعاظمة الأهمية في سياق الصعوبات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. فالجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الوطنية وعبر الوطنية، تتورط بصفة متزايدة في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان في كثير من بلدان الجنوب. وأكثر من يتعرض لهذه الانتهاكات السكان الأصليون. ويرى السكان المتضررون أن حكوماتهم، في بيئة العولمة الراهنة، هي إما عاجزة وإما راغبة عن التصدي للصعوبات التي يواجهونها. ويبدو في عدد من الحالات أن الدول تعتبر أن حماية الشركات المتعددة الجنسيات أمر يصب في مصلحتها الوطنية، حتى عندما تهدد هذه الشركات حقوق السكان وأسباب عيشهم. والحقيقة أن الممثلة الخاصة تلقت معلومات تشير إلى تواطؤ سلطات الدولة في تعزيز مصالح بعض الشركات المتعددة الجنسيات على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

٣٣- وقد أثارت السياسات الاقتصادية والنتائج الاجتماعية لعمل بعض الكيانات المتعددة الجنسيات احتجاجات ضدها، من خلال إقامة مظاهرات سلمية، أو شن حملات إعلامية، أو رفع دعاوى قانونية، أو غير ذلك من الأنشطة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان (فيما يتعلق بالشواغل البيئية أو حقوق العمل). وتُعرب الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء ما بلغها من حوادث كثيرة مارست فيها الدول سلطة الإكراه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل إخماد مظاهر الاحتجاج والانتقاد ضد السياسات والممارسات التي تقوض مصالح الناس المتضررين وتنتهك حقوقهم. وفي كثير من الحالات المبلغة إليها، استُخدمت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أساليب العنف والإكراه مخلفة إصابات خطيرة ودائمة. والممثلة الخاصة مضطرة، في عدد من الحالات، إلى إقامة صلة بين ردود الدول وبعض الشركات المتعددة الجنسيات بوصفها محرضاً محتملاً على ارتكاب هذه الانتهاكات.

٣٤- ولا بد من إيجاد نهوج للتنمية الاقتصادية تكفل مصالح الناس الاقتصادية بوسائل لا تتعارض مع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ويجب إيلاء اهتمام لضمان احترام الحق في التعبير السلمي عن الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي طرح نهوج جديدة تأخذ في الاعتبار دور ومسؤولية مؤسسات القطاع الخاص، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، في احترام معايير حقوق الإنسان. وتستمد الممثلة الخاصة التشجيع في هذا الصدد من بعض مصادر الأمم المتحدة التي شددت على دور ومسؤولية الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في سياق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل أثناء الدورة المعني بالشركات عبر الوطنية والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقرير الأمم المتحدة عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2002/1146)، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل[٣].

دال- الأنماط في غياب المعلومات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان من بعض البلدان

٣٥- ركزت الممثلة الخاصة في تقاريرها السابقة، بطبيعة الحال، على تحليل المعلومات المتاحة. إلا أنها ترى أن هناك أيضاً ما يدعو إلى توجيه الانتباه إلى غياب المعلومات بشكل ملحوظ في بعض الحالات. ففي عدد من الدول يلزم المدافعون عن حقوق الإنسان الصمت على الرغم مما تثيره هذه الدول من شواغل متعلقة بحقوق الإنسان.

وتعتقد الممثلة الخاصة أن هذا الصمت يرجع أحياناً إلى إحجام المدافعين عن حقوق الإنسان عن التصرف خوفاً من قسوة رد السلطات. وفي هذه الدول، لا يزال من الممكن وصف دعاوى "حقوق الإنسان" رسمياً بأنها ذات طبيعة هدامة وكثيراً ما توجَّه إليها تهمة تهديد الأمن الوطني. وفي أحد الأمثلة، منعت السلطات منظمات غير حكومية عاملة في ميدان حقوق الإنسان من التسجيل القانوني بحجة أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان دور مقصور على الدولة. وفي بعض الحالات، فُرض على حقوق الإنسان من القيود ما يعوق بشدة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على التنظيم.

٣٦- وفي دول أخـــرى، يصعب على المدافعين عن حقوق الإنسان إبلاغ المعلومات لأنهم يفتقرون إلى الموارد اللازمة لجمع أو إبلاغ تفاصيل انتهاكات حقوق الإنسان، أو لأنه لا يوجد إطار تشريعي أو إداري يمكنهم العمل فيه، أو لأنهم لا يعترفون بأنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بلدان كثيرة، لا يعلم المدافعون عن حقوق الإنسان بوجود الإعلان أو بوجود آليات دولية.

٣٧- والممثلة الخاصة مقتنعة بأنه لا ينبغي لها أن تدع غياب المعلومات النسبي يصرف انتباهها عن الدول التي يجب فيها ضمان سلامة ودور المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلزمون الصمت في الوقت الحاضر بسبب الرقابة الذاتـــية أو بســـبب ما تقدم ذكره من عوامل أخرى. وفي هذا السياق، ينبغي للإجراءات الرامية إلى تعزيز قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان وترويج الإعلان أن تركز على التشريعات الوطنية، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتعزيز المجتمع المدني، وتثقيف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وهذه أنشطة تقع ضمن إطار الولايات والبرامج الراهنة لعدد من كيانات الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة تشجع هذه الكيانات على مراعاة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في أعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب الممثلة الخاصة عن استعدادها للعمل مع الدول التي ترغب في إقامة حوار معها بهدف التصدي لأي من الشواغل الآنف ذكرها.

هاء- الرأي العام ودور وسائط الإعلام

٣٨- تشعر الممثلة الخاصة بالقلق إزاء ضآلة دور الرأي العام في الرد على اعتماد تشريعات وممارسات تشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان وعلى الإجراءات المتخذة ضد الجهات التي تسعى إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، سواء في بلدانها أو في الخارج. وفي بعض الدول، يُعزى ضعف دور الرأي العام إلى الخوف من العواقب أو الجهل بالشواغل. ويرتبط نقص المعلومات أحياناً بالقيود المفروضة على حرية التعبير وعلى حرية الصحافة، كما يرتبط بالفقر وعزلة الأرياف مما يحول دون الحصول على المعلومات. وفي دول أخرى، تلاحظ الممثلة الخاصة مع الأسف عدم مبالاة الناس بشواغل حقوق الإنسان هذه.

٣٩- ويشـــكل تأيـــيد الرأي العام لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان في حد ذاته وسيلة هامة من وسائل حمايتهم. ويمكن توليد هذا التأييد وتدعيمه بزيادة وعي الناس وفهمهم لآثار ونتائج السياسات والممارسات التي يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إلغائها أو إلى تشجيعها.

٤٠- وفي وســـع وسائط الإعلام أن تؤدي دوراً أساسياً في هذا الصدد عن طريق إبراز الحقوق المعترف بها في الإعلان وشحذ الإرادة والقدرة على تعزيز حقوق الإنسان من خلال الإجراءات التي يحميها الإعلان أيضاً. كما أن وسائط الإعلام، بتغطيتها انتهاكات حقوق الإنسان وآثارها ونتائجها تغطية كاملة ومحايدة وفي أوانها، تؤدي

دوراً أساسياً في كثير من الأحيان في تعبئة الرأي العام. وتعرب الممثلة الخاصة عن اعترافها وترحيبها بالمساهمة القيمة التي يقدمها صحفيون كثيرون يضطلعون هم أنفسهم بدور المدافعين عن حقوق الإنسان، معرضين سلامتهم الشخصية للخطر في كثير من الأحيان. ولكن يبقى صحيحاً أن وسائط الإعلام في معظم بلدان ومناطق العالم لم تول قضايا حقوق الإنسان وأوضاع المدافعين عنها حظها من الاهتمام، ولذلك فإن وعي الناس وتصديهم لهذه الشواغل مدتدن جداً في أغلب الأحيان. وهذه قضية تستحق نظراً جدياً من الصحفيين الأفراد ومن المنظمات الإعلامية ومن كيانات الأمم المتحدة التي تتضمن ولاياتها وبرامجها جانباً يعنى بوسائط الإعلام.

واو- التطورات الإيجابية

٤١- تبرز في خضم الاتجاهات السلبية الكثيرة المبينة أعلاه بعض الإنجازات الإيجابية. وترحب الممثلة الخاصة بإطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا مشمولين بإجراءات عاجلة بموجب ولايتها، كما ترحب بالمبادرات الكثيرة التي اتخذتها الدول لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أعربت عن قلقها بشأن سلامتهم.

٤٢- وتشعر الممثلة الخاصة بالتشجيع إزاء روح الانفتاح التي استقبلت بها حكومات كثيرة بلاغاتها وتوصياتها بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتنفيذ الفعال للإعلان. وزاد هذا الانفتاح من توقعاتها باتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت بعض الدول مبادرة إيجابية للغاية تتمثل في دراسة السبل إلى إدراج الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية.

٤٣- ومن التطورات التي تبعث على الارتياح الشديد ما حفز عليه إنشاء هذه الولاية من تعزيز شبكات وتحالفات المدافعين عن حقوق الإنسان (ولا سيما عن طريق المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية). وتشكل هذه الشبكات في حد ذاتها آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٤- ومن المبادرات الإيجابية أيضاً قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوضع مبادئ توجيهية (E/CN.4/2002/18، المرفق) بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الدول لمكافحة الإرهاب وتقديم المفوض السامي هذه المبادئ إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. والممثلة الخاصة، إذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية تتضمن عدداً من الأحكام التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان من انتهاك حقوقهم في سياق التشريعات أو الإجراءات المناهضة للإرهاب، تحث الدول على أخذها في الاعتبار.

٤٥- ويدل هذا التحليل للاتجاهات الناشئة في سياق التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان على كثرة المشاكل التي يصادفونها وتطورها المستمر، وعلى الحاجة العاجلة إلى اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي لهذه التحديات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى ضرورة إضفاء طابع استراتيجي على هذه التدابير. وتنظر الممثلة الخاصة إلى الإعلان الذي اعتمدته الدول بوصفه تعبيراً عن التزامها بتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وبتعزيز عملهم الحيوي. وبالإضافة إلى التوصيات المقدمة أعلاه، يخصَّص الفرع التالي من هذا التقرير لتعزيز الإعلان وتنفيذه.

ثالثاً- تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

ألف- المدافعون عن حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية

٤٦- لا تقصد الممثلة الخاصة بالديمقراطية وإحلالها المشاركة الشعبية في اختيار الحكومة فحسب، بل تقصد خصائص أخرى أيضاً، من بينها فصل السلطات ومساءلة المسؤولين الحكوميين وتوافر سبل انتصاف فعالة بفضل وجود قضاء مستقل ونظام دولة يعمل ضمن إطار حماية حقوق الإنسان الأساسية ودعمها[٤].

٤٧- ولدى تتبع مجرى التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان حتى منبعها وتحليل عللها، ترى الممثلة الخاصة أن إحلال الديمقراطية والحفاظ على المبادئ والإجراءات الديمقراطية عنصران مركزيان في التصدي لتلك التحديات وتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشير الممثلة الخاصة إلى أن للمدافعين عن حقوق الإنسان دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكوناتها والحفاظ عليها.

٤٨- ويعد المدافعون عن حقوق الإنسان أحد مكونات عملية إحلال الديمقراطية. ووجودهم ونشاطهم في الدولة هو في حد ذاته مؤشر على إحلال الديمقراطية ومحرك يزيد في ترسيخها. وينبغي بالتالي أن تتضمن الجهود الدولية والإقليمية والقطرية في سياق إحلال الديمقراطية الاعتراف بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ينبغي أن تخطو خطوات في سبيل دعم هذا الإسهام وتقويته. ويمكن تقديم هذا الدعم من خلال بذل جهود محددة لتعزيز الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه.

٤٩- وتوصي الممثلة الخاصة بأن تدمج الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مجال إحلال الديمقراطية[٥]، بوضوح، دور المدافعين عن حقوق الإنسان وتتخذ إجراءات لتعزيز الإعلان. وقد ترغب هيئات الأمم المتحدة (بما فيها الإدارات والوكالات والبرامج في المقر الرئيسي أو في الميدان) التي تركز على إحلال الديمقراطية في إيلاء هذه التوصية اعتباراً خاصاً نظراً للروابط المتعددة التي يمكن إقامتها بين عمل كل منها في هذا المجال، وعملية إصلاح الأمم المتحدة، ودمج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية للمنظمة، وعمل المدافعين ووضعهم.

باء- المدافعون عن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية

٥٠- يعد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أساسياً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٦]، بما فيها ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمساواة الجنسانية، وحقوق المرأة، والحق في التعليم، وحق المرأة والطفل في الصحة، والاستدامة البيئية، والحق في التنمية. والمدافعون عن حقوق الإنسان، بصفتهم موظفين طبيين وموظفين وزاريين ومحامين ومعلمين ومسؤولين حكوميين إقليميين ومحليين وصحفيين وموظفين في منظمات غير حكومية وفي الأمم المتحدة، يسهمون إسهاماً أساسياً في إنجاز هذه الأهداف. ومتى أُضعف عمل هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان أو وُضع له حد، تعرض بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية للخطر. وعلى العكس من ذلك، فإن دعم عملهم هو في الغالب دعم لتنفيذ الأهداف.

٥١- وكان الأمين العام قد حذر في تقريره المرحلي السنوي الأول[٧] عن تنفيذ الإعلان بشأن الألفية من أن توقعات بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية محدودة، ووجه الأنظار خاصة إلى عدم إحراز تقدم في مجالي حقوق

الإنسان والديمقراطية. وقال إنه أطلق من أجل تحقيق أهداف الألفية حملةً تشمل اتخاذ تدابير تشارك فيها وتتعاون عليها منظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الشركاء.

٥٢- وفي سياق قيام الأمين العام بالتشجيع على بذل المزيد من الجهود لإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية والدور الحيوي الذي يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان تأديته في هذا المقام، تدعو الممثلة الخاصة الجهات الفاعلة المشار إليها في حملة الألفية إلى تضمين تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في استراتيجياتها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وكذا دعم المدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم يسهمون في العملية إسهاماً رئيسياً. وفي هذا المضمار، تود الإشارة بوجه خاص إلى دور الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

جيم- تنفيذ الإعلان - فريق الأمم المتحدة القطري وإصلاح الأمم المتحدة

٥٣- تؤمن الممثلة الخاصة إيماناً راسخاً بأنه إذا أريد أن يكون لتقاريرها تأثير فعال وطويل الأمد ويعزز التقيد بالإعلان، لزم وضعها موضع التنفيذ على المستوى القطري. وبإمكان الوكالات والبرامج والمكاتب التابعة للأمم المتحدة التي هي أعضاء في فريق الأمم المتحدة القطري أن تقوم بدور جد مهم في هذا الصدد.

٥٤- وبصفتها ممثلة للأمين العام، تذكّر صاحبة الولاية بدعم الأمين العام الدائم لإدماج حقوق الإنسان في صلب الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة وبالتقرير الذي قدمه مؤخراً بشأن "برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة[٨]. وتؤيد كلتا العمليتين - إدماج حقوق الإنسان وإصلاح الأمم المتحدة - إسناد دور فعال لفريق الأمم المتحدة القطري في مجال حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما يكونون شركاء رئيسيين لفريق الأمم المتحدة القطري كما أن موظفي الأمم المتحدة أنفسهم غالباً ما يقومون بدور المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، تعتقد الممثلة الخاصة أن ثمة أساساً مكيناً لقيام أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري، كل في إطار ولايته، بدور كبير في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. والممثلة الخاصة تواقة أيضاً إلى التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري على معالجة التوصيات التي تضعها بغرض دمج أنشطة حقوق الإنسان في استراتيجية واحدة من أجل تنفيذ الإعلان.

٥٥- وتعترف الممثلة الخاصة بأن في ولايتها وتقاريرها، كما في ولاية وتقارير غيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للجنة، جوانب لا يتأتى لكل عضو في فريق الأمم المتحدة القطري التصدي لها. بيد أن هناك جوانب أخرى يمكن أن يعالجها الفريق القطري ببراعة شديدة. وتشير الممثلة الخاصة، من حيث المنهجية، إلى أن أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري قد يرغبون في إدراج دعمهم للإعلان في التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

دال- تنفيذ الإعلان - التدابير الإقليمية

٥٦- إن الأمثل للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو تنفيذه بالكامل على الصعيد القطري. غير أن الأمر ليس كذلك بعد في دول عدة. ثم إن الآليات على الصعيد الدولي تقدم استجابة هامة لهذه الشواغل القطرية. ويمكن أن تنجم عن هذه الاستجابات نتائج أفضل عند التنسيق بينها وبين الجهود الإقليمية. ويكون هذا التنسيق مثمراً بوجه خاص متى أمكن للآليات الإقليمية والدولية أن يستفيد بعضها من مزايا بعض - مثل نطاق الولاية،

والقرب الجغرافي والسياسي والثقافي من أوضاع البلدان أو مواردها – لتوفير استجابات مناسبة وفي أوانها لأوضاع حـــرجة. بـــيد أن الأهم من ذلك هو أن انتهاج نهج إقليمي ساعد الممثلة الخاصة على التمسُّك بالتعهدات التي قطعتها الدول على الصعيد الإقليمي، علاوة على التزاماتها الدولية، من أجل تنفيذ ولايتها. ولذا فهي تؤيد وضع نهج إقليمي لتنفيذ الإعلان وتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، كما أكدت في تقاريرها السابقة.

٥٧- وقـــد استحدثت منظمة الدول الأمريكية وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مشروع قرار من شأنه، إن اعتمد، أن ينشئ جهة اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويرجى أن يتسنى لها إنشاء هذه الآلية. وتأمل الممثلة الخاصة بدء مناقشات مع الآليات الإقليمية الأوروبية بغـــية استكشـــاف مـــدى الحاجة إلى إنشاء جهة اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان في تلك المنطقة. وتعمد مـــنظمات غـــير حكومـــية في جميع المناطق إلى إقامة وتعزيز شبكات غايتها تقوية المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، ويولى اهتمام متزايد للدور المميز الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان.

٥٨- وهـــذه الجهـــود الإقليمية، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية، أخذت تحدث فرْقاً ملحوظاً في حماية حقـــوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها. كما تقدم دعماً قيماً متزايداً إلى ولاية الممثلة الخاصة، سواء من خلال تزويدها بالمعلومات أو تيسير متابعتها للحالات أو دعم الزيارات التي تقوم بها إلى المناطق.

٥٩- بيد أنه من جهة التنفيذ الفعال للإعلان، تجب الإشارة إلى أن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزال يثير قلقاً بالغاً، كما يبينه الفرع الثاني أعلاه ولائحة الحالات الواردة في الإضافة. وقد كان العمل الإقليمي أفعل كثيراً في بعض البلدان والمناطق منه في البعض الآخر.

٦٠- وتشير الممثلة الخاصة إلى أن لمنظومة الأمم المتحدة قدراتها الإقليمية الخاصة بها وإن لم يكن لها حتى الآن جهة اتصال تعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجد المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدريجياً قدرات إقليمية في مجـــال حقوق الإنسان ولها الآن ستة ممثلين على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي. وقد تلقت الممثلة الخاصة دعمـــاً قوياً من المستشار الإقليمي للأمريكتين والمستشار لآسيا، وتأمل مواصلة هذا التعاون مع الممثلين المعيّنين مؤخراً في مناطق أخرى. وقد أوجدت كياناتٌ أخرى تابعة للأمم المتحدة قدرات إقليمية أو هي آخذة في بنائها، مـــثل مبادرة "مرافق الموارد دون الإقليمية" التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٩]. وقد تكون تلك الكيانات قادرة على الإسهام في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته. وتوفر كل من عمليتي إصلاح الأمم المـــتحدة وإدمـــاج حقوق الإنسان قاعدة لزيادة مساهمة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان. وترحب الممثلة الخاصة بالاقتراحات العملية التي قدمتها كيانات الأمم المتحدة المعنية عن سبل تحقيق ذلك.

٦١- وقد ترغب منظمات حكومية دولية أخرى في الاستفادة من تجربة منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكـــية لحقـــوق الإنسان لتعزيز مقاربتها للإعلان. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيد الإقليمي اعتماد نهج مشابه.

هاء- تنفيذ الإعلان - التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات التعاهدية

٦٢- شجع النطاق الواسع لولاية المدافعين عن حقوق الإنسان الممثلة الخاصة على السعي إلى التعاون والتنسيق بانتظام مع ولايات إجراءات خاصة أخرى تابعة للجنة. ففي التقرير الأول الذي رفعته إلى اللجنة (E/CN.4/2001/94)، توسعت في منهجيتها في هذا الصدد. وقد انصب التعاون بالكامل تقريباً على حالات بعينها تثير قلقاً مشتركاً واستطاعت إرسال رسائل عدة إلى الحكومات بالاشتراك مع ولايات أخرى. كما شاركت في مناسبات عدة في مناقشات مواضيعية عامة وخاصة مع أصحاب ولايات مكلفين بإجراءات خاصة أخرى. وقد بحثوا معاً أساليب عملهم بغية تعزيز تعاونهم، كما تعاونت الممثلة الخاصة مع موظفي المفوضية في هذا السياق.

٦٣- غير أنها لم تتمكن من التعاون كثيراً مع الإجراءات الخاصة الأخرى على وضع هياكل أو إجراء عمليات من شأنها أن تساعد على منع الانتهاكات التي تناولتها هي وزملاؤها في رسائلهم. إن هذا الغياب لتركيز مشترك على الجهود الإيجابية يعزى جزئياً إلى الموارد المحدودة جداً الموضوعة تحت تصرفهم. وستستمر الممثلة الخاصة في استكشاف إمكانات التعاون بصورة أفضل في هذا المضمار.

٦٤- وقد كان تعاون الممثلة الخاصة مع الهيئات التعاهدية في سياق تنفيذ الإعلان محدوداً جداً. أما الآن وقد تسنّى لها إرساء أساس الولاية المتعلق بجمع المعلومات وتبليغها، فإنها تود الاتصال بالهيئات التعاهدية لتناقش معها العلاقات بين عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ووضعهم وتنفيذ الإعلان ودور الهيئات التعاهدية وأنشطتها. وستسعى، متى كان ذلك مناسباً، إلى مراعاة توصيات الهيئات التعاهدية وتعليقاتها العامة في عملها. ثم إن الهيئات التعاهدية، لما كانت تركز على توافق التشريعات الوطنية مع معاهدات دولية بعينها في مجال حقوق الإنسان، فإنها قد تكون ذات فائدة خاصة في تحديد ومعالجة القوانين الوطنية التي لا تنسجم مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

رابعاً- التركيز الجغرافي - الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأماكن حدوثها

٦٥- يعتمد هذا الفرع من التقرير على المعلومات المتلقاة طوال السنة المنقضية. وقد وقعت الأغلبية الساحقة من الانتهاكات المعروضة أدناه، في ما زعموا، خلال الفترة نفسها. غير أنه في بعض الحالات كانت المعلومات التي تلقتها خلال الأشهر الاثني عشر الماضية تشير إلى انتهاكات قيل إنها ارتكبت قبل هذه الفترة. وفي جميع الحالات التي تشير فيها الممثلة الخاصة إلى بلد بالاسم، فإنها تكون قد أثارت لدى الدولة المعنية الانتهاكات المزعومة، سواء في شكل رسالة "إجراء عاجل" خلال السنة، أو بإرسال رسالة تتضمن قائمة الادعاءات إلى سلطات الدولة في نهاية فترة الأشهر الاثني عشر. وفي حالات عدة، ردت الدول على رسائلها، وترد هذه الردود في المرفق بهذا التقرير مشفوعة بتفاصيل كل حالة. وفي حالات أخرى، لم ترسل الدول رداً.

٦٦- ولا تدعي الممثلة الخاصة أنها تعرض قائمة شاملة بالانتهاكات التي تعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. لكن الحالات المعروضة هنا عبارة عن نموذج للحوادث التي تجري وأنواع المعلومات التي تلقتها. وفيما يتعلق بأنواع القلق المختلفة المشار إليها في الفقرات التالية، فإن الممثلة الخاصة توجّه انتباه اللجنة إلى التقرير

السابق (E/CN.4/2002/106) حيث توسعت، من الناحية المواضيعية، في طبيعة هذه الانتهاكات وكيفية تأثيرها في المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم.

٦٧- وبإيراد وصف لهذه الحوادث العديدة وأنواع الانتهاك، ترغب الممثلة الخاصة أن تؤكد ليس فقط على أن لكل حادثة آثاراً على الضحايا وقت وقوعها المزعوم، بل أيضاً أن الانتهاكات ظلّت، في الأغلبية الساحقة من الحالات، تؤثر سلبياً في حياة الضحايا وأسرهم بعد ذلك بزمن طويل. فقد اضطرت التهديدات بالموت المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تغيير نمط حياتهم وحياة أسرهم. أما المضايقات فغالباً ما تتخذ شكل نهج، بدلاً من كونها أفعالاً معزولة، وتحول دون تنظيم ضحاياها لعملهم وحياتهم. وأما الآلام والصدمات، سواء منها الجسدية والنفسية، الطويلة الأمد التي يتسبب فيها التعذيب والضرب والاختطاف والسجن فغنية عن البيان.

٦٨- وتندد الممثلة الخاصة بـ **إعدام** المدافعين عن حقوق الإنسان. وتلاحظ بقلق بالغ أنه في حالات عدة اتضح قبل القتل الفعلي للمدافعين عن حقوق الإنسان أنه كانت هناك مؤشرات على تفاقم الانتهاكات المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص لكن السلطات تجاهلتها. ومما لا شك فيه أن التخلف عن التحقيق في التهديدات بالموت، والتخلف عن اتخاذ إجراءات وافية للتحقيق مع المسؤولين عن عمليات قتل سابقة لمدافعين عن حقوق الإنسان وتقديمهم للمحاكمة، أوجد جوّاً ملائماً للإفلات من العقاب شجع المعتدين على اعتداءاتهم. وحسب ما لدى الممثلة الخاصة من معلومات، فإن عمليات القتل المزعومة لمدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم في مجال حقوق الإنسان قد حدثت في البلدان التالية: الأرجنتين، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بيرو، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، الهند، هندوراس.

٦٩- ووفقاً للمعلومات المتلقاة، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لـ **تهديدات بالموت وغيرها من أنواع التهديد والترهيب** في البلدان التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، غواتيمالا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، ناميبيا، هايتي، الهند، هندوراس.

٧٠- وفي بعض الحالات، وُجِّهت التهديدات أيضاً إلى أفراد عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان يوجه التهديدات في الغالب مجهولون بواسطة مكالمة هاتفية وأحياناً بواسطة رسائل. وفي حالات قليلة وجهها مباشرة أشخاص لا يعرفهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وأحياناً وجّهها أشخاص يعرفهم المدافعون عن حقوق الإنسان، منهم مثلاً أعضاء في السلطات المحلية. وفي حالات نادرة حققت السلطات بالفعل في التهديدات بالقتل. غير أنه في عدد من الحالات لم توفر السلطات حماية مسلحة للمدافعين عن حقوق الإنسان المقصودين.

٧١- وتلقت الممثلة الخاصة معلومات عن حالات عدة قيل فيها إن أفراداً في قوات أمن الدولة ومعتدين مجهولي الهوية تعرضوا لمدافعين عن حقوق الإنسان بـ **الضرب**. وفي بعض الحالات، ترافقت عمليات الضرب هذه مع عمليات **اختطاف** قام بها أحياناً أشخاص مجهولون؛ ونُسبت في حالات قليلة إلى أعضاء في السلطات. وأفيد أن هذه الأنواع من الحوادث وقعت في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، أوزبكستان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، غواتيمالا، قيرغيزستان، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك، هايتي.

٧٢- وحسب ما جاء في المعلومات المتاحة لدى الممثلة الخاصة، فقد ادعي أن إجراءات **التوقيف والاحتجاز تعسفاً** استعملت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد كبير من الدول، بما فيها: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، الصين، غواتيمالا، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

٧٣- وقد كان توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً يصاحبهما في بعض الأحيان الضرب أثناء التوقيف نفسه أو عند الاحتجاز. وفي حالات قليلة عُرضت على الممثلة الخاصة، احتجز المدافعون عن حقوق الإنسان في سجون انفرادية، وتعذّر في أغلب الأحوال على أفراد عائلاتهم لفترة من الزمن مجرد التأكد من أنهم محتجزون لدى الدولة. وفي حالة واحدة على الأقل، أودِع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان قهراً إحدى مؤسسات الطب النفسي.

٧٤- وفي حالات عدة، توحي المعلومات التي بحوزة الممثلة الخاصة بأن توقيف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً حدث انتهاكاً للقانون الوطني، وكذا الدولي، الواجب التطبيق. وتشعر الممثلة الخاصة بالقلق إزاء تزايد عدد الحالات التي تستعمل فيها تشريعات وطنية اعتمدت مؤخراً لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، علماً أنها تتعارض هي نفسها مع الإعلان وغيره من المعايير الدولية.

٧٥- ومن الجدير بالذكر أنه في الغالبية العظمى من هذه الحالات لم يعقب التوقيف والاحتجاز أيُّ شكل من الإجراءات القضائية، وأطلق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين فيما بعد أو احتجزوا دون محاكمة.

٧٦- غير أنه في عدد قليل من الحالات وُجهت إلى المدافعين عن حقوق الإنسان **تهم جنائية أو غير جنائية** أدت أحياناً إلى **محاكمتهم**. ووفقاً للمعلومات التي بحوزة الممثلة الخاصة، فقد وُجهت التهم وجرت المحاكمة الفعلية أحياناً في كل من الاتحاد الروسي، بيلاروس، تركيا، الجزائر، زمبابوي، سلوفاكيا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان. وقد اشتملت مختلف الحالات، في جملة أمور، على تطبيق تشريعات أمنية وطنية وقانون يخص الجرائم الإدارية وتوجيه تُهَم "تخريب سياسة التضامن الوطنية" و"نشر أو نقل بيانات كاذبة تسيء إلى الدولة".

٧٧- وفي عدد من الدول، كان المدافعون عن حقوق الإنسان ضحايا **التشهير** أو **تشويه السمعة** بوصفهم، على سبيل المثال، بأنهم إرهابيون أو متمردون أو مثيرو شغب أو أعضاء في حزب سياسي معارض. وفي بعض الحالات، لاحظت الممثلة الخاصة نزعة لدى سلطات الدولة، بل حتى لدى بعض وسائط الإعلام، إلى الربط بين المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يسعون إلى حماية حقوقهم الإنسانية. وهكذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات المعارضة المسلحة يوصفون بأنهم مرتبطون بتلك الجماعات. وقد تكون للتشهير عواقب وخيمة على المدافع عن حقوق الإنسان الذي يعيش ضمن مجتمع محلي، وقد تتأثر بذلك أيضاً سلامته. ووفقاً للمعلومات التي بحوزة الممثلة الخاصة، فإن هذه الحوادث قد وقعت في تركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي.

٧٨- وفي حالات عدة، تعرضت **مكاتب و/أو مساكن** المدافعين عن حقوق الإنسان لعمليات **هجوم وسطو وتفتيش غير مرخص به**. وقد تعرضت للسطو الوثائق المتعلقة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل الشكاوى

التي تقدم بها الضحايا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك المعدات مثل الحواسيب. وأفادت المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة أن هذه الأنواع من الحوادث وقعت في الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنما وبيلاروس وتونس وجورجيا وسلوفاكيا وغواتيمالا وكولومبيا وكينيا. وتفيد الادعاءات في بعض الأحيان أن منفذي تلك الأفعال أفراد في قوات أمن الدولة، لكن في معظم الحالات كانت هوية المنفذين مجهولة.

٧٩- أما **المضايقات** التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان فشائعة وغالباً ما لا يبلغ عنها، وتكاد تقوم بها السلطات دائماً باستغلالها مركزها الرسمي. وقد تشمل المضايقات حالات جد متنوعة، مثل تكليف المدافع عن حقوق الإنسان بالحضور مراراً وتكراراً أمام السلطات المحلية، وتركه أحياناً ينتظر لساعات عدة قبل الإذن له بالانصراف. وفي بعض الحالات، يتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان تكليفاً بالحضور أياماً عدة في الأسبوع. إن هذه الإجراءات قد تضر ضرراً شديداً بقدرة المدافع عن حقوق الإنسان على مواصلة أنشطته وتمثل إساءة خطيرة لاستعمال السلطة. وحسب المعلومات المتوافرة، فقد جرت المضايقات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، تونس، السودان، الكاميرون، كولومبيا، المكسيك، نيجيريا، هايتي.

٨٠- وفي عدد قليل من الحالات، مُنع المدافعون عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم في مجال حقوق الإنسان لما **أعاقت** سلطات الدولة **عقد اجتماعات** بين المدافعين عن حقوق الإنسان أو منعتهم من السفر إلى بلد للتحقيق في الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق **حرمانهم من التأشيرات**. وقد حصلت هذه الأنواع من القضايا، حسب المعلومات التي بحوزة الممثلة الخاصة، في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، تونس، كوبا، الهند.

٨١- وفي عدد قليل من الحالات أيضاً، تلقت الممثلة الخاصة معلومات تفيد أن سلطات الدولة عرضت للتهديد **استقلال المدافعين عن حقوق الإنسان المهني** أو **السياق الذي يقومون فيه بالدفاع عن حقوق الإنسان**. وزُعم أن هذا النوع من الأفعال قد شمل الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان لتحوير تقاريرهم عن حدث من الأحداث لتتوافق مع الرواية الرسمية، والتهديد بإلغاء وضعهم كطلبة أو إلغاء الوضع القانوني لمنظمة من منظمات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان عقبات (لا يمكن تخطيها في بعض الأحيان) **لتسجيل** منظمة جديدة أو تجديد تسجيل منظمة قائمة. وفي حالة واحدة على الأقل، أُغلقت منظمة لأسباب تافهة حسب ما زُعم. وأفيد أن الحالات الأولى حدثت في السودان وكينيا، بينما وقعت الحالات الأخيرة في الاتحاد الروسي وبيلاروس وتونس.

٨٢- إن الفقرات أعلاه تقدم قائمة عامة بالإجراءات التي اتخذت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لمنعهم من العمل في ميدان حقوق الإنسان أو إنهائه. وتود الممثلة الخاصة التأكيد على أنه في حالات عدة عرضت عليها أعقبت الحوادث الأقل خطورة التي لم تتصدّ لها السلطات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فقد أفضت المضايقات إلى الترهيب؛ والتوقيف والاحتجاز تعسفاً إلى الضرب؛ والتهديدات بالموت إلى القتل. إن هذا الواقع يؤكد الأهمية الحيوية لمسارعة السلطات المعنية إلى اتخاذ تدابير للتصدي لانتهاكات الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان فور التبليغ عنها. ثم إن قعود الدول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه المراحل المبكرة يثقل كاهلها بمسؤولية أكبر عندما تستفحل الانتهاكات.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٨٣- اتضح للممثلة الخاصة من تحليلها للاتجاهات المتبلورة في وضع المدافعين عن حقوق الإنسان أن التنفيذ الفعال للإعلان يقتضي رسم استراتيجيات متعددة وتنفيذها. ومما يسمح لها باقتراح تلك الإجراءات الجزء من ولايتها الذي يركز على تلقي المعلومات والتبليغ عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٤- وقد ثبت أن إشراك الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات المهتمة في حوار بشأن القضايا المنبثقة من المعلومات التي تلقتها الممثلة الخاصة أساسي في تقديم توصيات من أجل وضع استراتيجيات تنطوي على إمكانات أفضل للإتيان بنتائج إيجابية. لكن تجب الإشارة إلى أن عملية الإشراك هذه لم تُجدِ نفعاً إلا عندما كانت الحكومات صادقة في التزامها بتأييد مبادئ الإعلان، وعندما اعتُرف اعترافاً كاملاً بمشروعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد سعت الممثلة الخاصة إلى التعاون القائم على الفهم المشترك بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو الهاجس المركزي لهذه الولاية ورحبت بذلك التعاون.

٨٥- وترى الممثلة الخاصة، كما تقدم بيانه في الفصول السابقة، أنها ستعمل بشكل أوثق مع هيئات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة بمحاراة لعملية الإصلاح التي قال بها الأمين العام. ومن الواضح أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأهدافهم تلتقي مع عمل الأمم المتحدة وأهدافها في العديد من المجالات وأن للأمم المتحدة دوراً أساسياً في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وستعزَّز ولاية الممثلة الخاصة كثيراً متى أسهمت كيانات الأمم المتحدة أكثر في تنفيذ ما كان من توصياتها قابلاً للدعم في نطاق مسؤولياتها. ولبلوغ هذا الغرض، حاولت الممثلة الخاصة في هذا التقرير وضع توصيات تتكامل مع ولايات تلك الكيانات ومع ولايتها هي ويسهل إدراجها في وظائفها التنفيذية وبرامج عملها القائمة.

باء- التوصيات

٨٦- حُددت التوصيات التالية كأولويات من أجل وضع نهج استراتيجي إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم. وهي موجهة إلى جهات مختلفة متعددة، بما فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وكذا المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وتركز على تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد وضعت في عدد من الحالات، كما تقدم شرحه، بحيث تكمل وتدعم المسارات والمنهجيات التي تسهم فيها الدول والأمم المتحدة حالياً.

١- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٧- يجب إيلاء اهتمام خاص لضمان وحفظ "حيز للحركة" يعمل في إطاره المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التجمع والتعبير وإمكانية تسجيل منظمة من منظمات حقوق الإنسان وحصولها على التمويل قانوناً. ومتى ضُمن "حيز الحركة" هذا، كان المدافعون عن حقوق الإنسان في وضع أفضل للقيام بعملهم والدفاع عن حقوقهم.

٨٨- وتعزيز النظم القضائية الوطنية، فيما يتعلق بالمعايير الدولية، أمر أساسي في فتح سبل الطعن السريعة والفعالة أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم وكذا حماية الحيز الذي يطالب به المدافعون عن حقوق الإنسان للقيام بعملهم.

٨٩- وينبغي لتشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأمنية أن تتقيد بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الإعلان. ومن المفيد في هذا المقام الاهتمام بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٩٠- هذا، وإن التغيرات "الموسمية" في تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للانتهاكات قد تمثل أساساً لاعتماد بعض المدافعين عن حقوق الإنسان استراتيجيات إقليمية للحماية تتسم بفعالية خاصة أثناء فترات تعرضهم المتوقعة. فبعض الحقوق، مثل الحقوق المتعلقة بإمكانية الاحتجاج على الانتهاكات بوسائل سلمية، ينبغي أيضاً إيلاؤها اهتماماً خاصاً نظراً لأهميتها الاستراتيجية.

٩١- ويستدعي التصدي بفعالية لانتهاكات "نظام الحكم" على نطاق الدولة دعماً دولياً لضمان احترام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فينبغي للجهات الدولية الفاعلة ذات الولايات أو السلطات المناسبة أن تدرج الاهتمام بانتهاكات نظام الحكم لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن القضايا التي توليها أولوية في تعاملها مع الدول التي يثير فيها ذلك قلقاً.

٩٢- وينبغي الاعتراف بدور الشركات عبر الوطنية ومسؤوليتها في انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في بعض الحالات. وينبغي أن تقترن الجهود في هذا السياق بإجراءات إنمائية تكفل مصالح الشعب الاقتصادية بواسطة أنماط إنمائية لا تتعارض مع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٣- ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام للتصدي للأفعال التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية ومجموعات المعارضة المسلحة. ففيما يتعلق بأفعال المجموعات شبه العسكرية، يجب التأكيد على مسؤولية الدولة عنها. وفيما يتعلق بأفعال مجموعات المعارضة المسلحة، فيجب أن يركز التدخل الدولي في إطار مفاوضات السلام على المسؤولية عن حماية معايير حقوق الإنسان. وينبغي النظر في إقامة اتصال مباشر بين الممثلة الخاصة وتلك المجموعات في الحالات التي تسببت فيها أفعال هذه المجموعات في انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أو التهديد بانتهاكها، أو أسهمت في إيجاد شروط أو بيئات تعوق أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٩٤- وفي الدول التي يلزم فيها المدافعون عن حقوق الإنسان الصمت على نطاق واسع، ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية قدراتهم وتعزيز الإعلان، مع التركيز على التشريعات الوطنية، والمصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وتدعيم المجتمع المدني، وتثقيف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وهذه أنشطة تدخل ضمن الولايات والبرامج الحالية لعدة كيانات تابعة للأمم المتحدة، وتشجع الممثلة الخاصة هذه الكيانات على أن تدرج في عملها منظوراً يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٥- أما مجموعات المعارضة المسلحة فترى الممثلة الخاصة أنه قد يكون من المفيد في سياق ولايتها الاتصال والعمل مباشرة معها لدى التصدي للانتهاكات التي ترتكبها بالرغم من التعقدات السياسية والقانونية المتعددة التي تنطوي عليها هذه العملية.

٢- وسائط الإعلام

٩٦- إن دور وسائط الإعلام الإيجابي حيوي في توفير المعلومات عن الإعلان وعن انتهاكات مواده وآثار هذه الأفعال، وكذا في إيجاد دعم الجمهور للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن للمنظمات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية اتخاذ مبادرات ترمي إلى تعزيز دور وسائط الإعلام في هذا المضمار، كما يمكن القيام بذلك من خلال بعض أنشطة الأمم المتحدة القائمة. وربما تضمنت المبادرات التدريب في مجال حقوق الإنسان أو تحسين سبل حصول وسائط الإعلام على المعلومات عن دواعي القلق في مجال حقوق الإنسان.

٣- دور الحكومات المحلية ومسؤولياتها

٩٧- ينبغي لعمليات إضفاء اللامركزية على سلطة الدولة أن تشدد بوضوح على أن مسؤولية ضمان التمتع بحقوق الإنسان واحترام المبادئ الدولية جزء من الحكم المحلي والوطني على السواء. وينبغي إفساح المجال أمام مسؤولي الحكومات المحلية للاطلاع على برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تدعمهم وتشجعهم في جهودهم الرامية إلى التقيد بمعايير حقوق الإنسان. وينبغي السعي إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والوطني.

٤- تنفيذ الإعلان في سياق عملية إحلال الديمقراطية

٩٨- ينبغي أن تتضمن الجهود الدولية والإقليمية في مجال إحلال الديمقراطية التأكيد على دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تتخذ إجراءات لتعزيز الإعلان. وقد ترغب الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تركز على إحلال الديمقراطية في إيلاء هذه التوصية اعتباراً خاصاً.

٥- تنفيذ الإعلان في سياق عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٩٩- إن تعزيز الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو في الواقع تعزيز للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية المنفذة للأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، جهة اتصال تعنى بالإعلان كأحد الجوانب في استراتيجياتها.

٦- الدور الخاص لفريق الأمم المتحدة القطري

١٠٠- تحيط الممثلة الخاصة علماً بدعم الأمين العام لإدماج حقوق الإنسان وعملية إصلاح الأمم المتحدة وحملة الألفية، وكذا الروابط القوية بين دور وأهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ودور وأهداف فريق الأمم المتحدة القطري. ومن هذا المنظور، ينبغي أن يعمل الفريق بهمة على تنفيذ جوانب الإعلان المختلفة. والممثلة الخاصة تواقة أيضاً إلى التعاون مع الفريق على معالجة التوصيات التي تضعها من أجل إدماج حقوق الإنسان في استراتيجية واحدة بغرض تنفيذ الإعلان. وربما أمكن في هذا الصدد ربط أنشطة الفريق بالتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٧- الإجراءات الإقليمية

١٠١- ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد جهة اتصال تعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان (مثلاً بواسطة إنشاء "وحدة" معنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان). ومن شأن تبادل المعلومات بين المنظمات أن يساعد في تبادل الخبرات المكتسبة والتعلم منها. وبإمكان كيانات الأمم المتحدة (بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان) التي لها تركيز إقليمي، ولا سيما حضور إقليمي، إيلاء اعتبار أكبر للدور الذي يمكن أن تقوم به في معالجة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم تنفيذ الإعلان على الصعيد الإقليمي.

٨- الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية

١٠٢- تسعى الممثلة الخاصة إلى الاجتماع بالهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان للدخول معها في نقاش بشأن العلاقات القائمة بين دورها وأنشطتها ودور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم. كما ستسعى إلى مناقشة مدى قدرة الهيئات التعاهدية على زيادة دعمها لتنفيذ الإعلان. وستستمر الممثلة الخاصة في استكشاف سبل ضمان تنفيذ توصياتها على الصعيدين الإقليمي والقطري[٩]، بما في ذلك بواسطة متابعة التوصيات الواردة أعلاه. وستسعى في هذا المضمار إلى التعاون مع أصحاب ولايات مكلفين بإجراءات خاصة أخرى.

الحواشي

(١) يشمل ذلك التقريرين السنويين المقدمين إلى اللجنة في عام ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/94) وفي عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/106)، والتقريرين السنويين المقدمين إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ (A/56/341) وفي عام ٢٠٠٢ (A/57/182)، والتقريرين المقدمين إلى اللجنة عن البعثتين اللتين أجريتا إلى كل من كولومبيا (E/CN.4/2002/106/Add.2) وقيرغيزستان (E/CN.4/2002/106/Add.1).

(٢) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٣) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية الكونغو الديمقراطية، "تلاحظ اللجنة التأثير السلبي على الأطفال الناجم عن النزاع المسلح داخل إقليم الدولة الطرف، ودور الجهات الفاعلة المتعددة في هذا النزاع، بما فيها القوات المسلحة التابعة لعدة دول كلها أطراف في الاتفاقية، والجماعات المسلحة والشركات الخاصة العديدة حسبما ورد في تقرير للأمم المتحدة بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية في إقليم يقع خارج سيطرة حكومة الدولة الطرف كما تلاحظ أن عناصر مسلحة، تشمل قوات مسلحة تابعة لولاية دول أخرى أطراف في الاتفاقية كانت نشطة بهذا الصدد. وتشير اللجنة، علاوة على ذلك، إلى أن المادة ٣٨ من الاتفاقية تقضي بأن تحترم الدول الأطراف قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها، كما تشير إلى أن هذا القانون قد انتُهك وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حسبما يتبين من مصادر الأمم المتحدة (انظر، ضمن جملة أمور، قرار مجلس الأمن ١٣٤١(٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١). وفي هذا السياق، وبالإضافة إلى مسؤولية الدولة الطرف، تؤكد اللجنة كذلك على مسؤوليات عدة دول أخرى وبعض الجهات الفاعلة الأخرى عن التأثير السلبي للنزاع المسلح على الأطفال، وعن انتهاكات عدد من أحكام الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي في مناطق تقع داخل الدولة الطرف" (CRC/C/15/Add.153، الفقرة ٦).

الحواشي (تابع)

(٤) انظر على سبيل المثال مقدمة تقرير الأمين العام المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة" (A/50/332).

(٥) انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمعنون "المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المقرر عقده في أولانباتار في عام ٢٠٠٣".

(٦) على نحو ما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٧) تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/57/270).

(٨) تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387).

(٩) انظر على سبيل المثال الوصف الوارد على صفحة الويب التالية، اعتباراً من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢: http:www.undp.org/bdp/surf.htm.

- - - - -